حكم القتل الرحيم
لكبار السن المصابين بفيروس كورونا المستجد
(كوفيد ١٩)
دراسة فقهية مقاصدية

إعداد

د/أحمد فتحي يوسف أحمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة أسيوط

ahmed89@aun.edu.eg

حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) دراسة فقهية مقاصدية

أحمد فتحي يوسف أحمد

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة أسيوط – مصر

البريد الإلكتروني :ahmed89@aun.edu.eg

الملخص:

تناقش هذه الدراسة مسألة القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا، وذلك في ستة مباحث مسبوقة بمقدمة، ومختتمة بخاتمة. المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختيارِه، وأهداف الدراسة، كما تضمنت منهج البحث في الدراسة، والدراسات السابقة، وما تتميز به هذه الدراسة. أما عن المبحث الأول فقد جاء بعنوان: "حث الإسلام على التداوي ومعالجة الأمراض"، وتناول حرص التشريع الإسلامي بوسائل متعددة، كتشريع القصاص، وتحريم الانتحار، وتحريم قتل النفس بغير حق، كما تناول مجموعة الأحاديث النبوية الشريفة الحاثة على التداوي وطلب العلاج لمن أُصيب بداء أو مرض. أما عن المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: "احترام ورعاية الإسلام لحقوق المسنين وكبار السن"، وتضمن مجموعة الرخص الشرعية في بعض أبواب العبادات لأصحاب الأعذار، ومنهم: كبار السن، كما تضمن مجموعة الآداب الإسلامية الفاضلة التي يجب أن يتعامل بها المسلم مع كبار السن، وفقًا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية. أما عن المبحث الثالث فقد جاء بعنوان: "نشأة القتل الرحيم وصوره"، وقد اشتمل على التعريف بالقتل الرحيم، وصوره، ونشأة فكرة القتل الرحيم وتطوره. أما عن المبحث الرابع فقد جاء بعنوان: "حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا"، وقد اشتمل على تجدد فكرة القتل الرحيم، والمطالبة بتطبيقها على كبار السن المصابين بفيروس كورونا، كما اشتمل – أيضًا – على حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا. أما عن المبحث الخامس فقد

جاء بعنوان: "حكم التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه"، وتضمن مجموعة المرجحات الشرعية المعتبرة، والتي يُعتمد عليها في تحديد الأَوْلَى والأحق بتقديم العلاج له، وذلك حال تزاحم المرضى، وعدم وجود إمكانيات طبية متوفرة لإسعاف جميع المرضى. أما عن المبحث السادس فقد جاء بعنوان: "إعمال فقه المقاصد في معالجة النوازل والمستجدات"، وتناول فقه المقاصد وكيفية إعماله في مواجهة وباء كورونا. الخاتمة: وتمضنت أهمَّ نتائج البحث، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا – التداوي – القتل الرحيم – كبار السن – التزاحم في العلاج – فقه المقاصد .

The ruling on euthanasia for the elderly infected with the emerging coronavirus (Covid 19) is an intentional jurisprudence study

Ahmed Fathi Youssef Ahmed
Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Assiut University - Egypt
Email: ahmed89@aun.edu.eg

Abstract:

This study discusses the issue of euthanasia for elderly people infected with the Corona virus, in six sections preceded by an introduction, and concluded with a conclusion.. Introduction: It includes the importance of the research topic, the reasons for choosing it, and the study's objectives. It also includes the research method in the study, previous studies, and what distinguishes this study.. As for the first topic, it came under the title: "Islam Urging Medicine to Treat Diseases," and it dealt with the keenness of Islamic legislation through various means, such as the legislation of retribution, the prohibition of suicide, and the prohibition of unlawfully killing oneself. or disease.. As for the second topic, it came under the title: "Islam's respect and care for the rights of the elderly and the elderly." It included a set of legal licenses in some chapters of worship for those with excuses, including: the elderly. It also included a set of virtuous Islamic etiquette that a Muslim must deal with the elderly, According to Quranic verses and hadiths of the Prophet .As for the third topic, it was titled: "The Origin of Euthanasia and Its Images." It included the definition of euthanasia, its forms, and the emergence and development of the idea of euthanasia .As for the fourth topic, it was titled: "The ruling on euthanasia for the elderly infected with the Corona virus", and it included the renewal of the idea of euthanasia, and the demand to apply it to the elderly infected with the Corona virus .As for the fifth topic, it came under the title: "The ruling on overcrowding in treatment and the order of priority in it," and it included a set of considered legal weights, which are relied

upon in determining the first and the most deserving of treatment, in the event of crowding of patients, and the absence of medical capabilities available to help all patients..As for the sixth topic, it came under the title: "Implementing the Fiqh of Maqasid in Addressing Calamities and Developments", and it deals with the Jurisprudence of Maqasid and how to implement it in the face of the Corona epidemic..Conclusion: It included the most important results of the research, and recommendations.

keywords: Corona Virus –Medication –Euthanasia –The Elderly – Crowding Out In Treatmen –Jurisprudence Of Purposes

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا، وبعد:

فإن من سنن الله – ﷻ – الابتلاء لخلقه بأنواع شتى من المحن والشدائد؛ اختبارًا لعباده المؤمنين، وتكفيرًا لذنوبهم، ومحوًا لسيئاتهم، وقد أخبر الله – سبحانه وتعالى – عن ذلك في كتابه العزيز في غير موضع، فقال تعالى:"كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ "[١]، وقال جلَّ شأنه:"أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ"[٢].

وقد كان مما حلَّ بالعالم في مارس (٢٠١٩م)، فيروس كورونا المستجد[٣]، المعروف باسم (كوفيد ١٩)، و"هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا– سارس– ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في (٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م)، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، ويتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقًا"[٤].

وقد أحدث هذا الفيروس تغيرات عدة شملت الكثير من نواحي الحياة، فشُلت الحركة تمامًا، وأُلغيت حركة الطيران، واتخذت معظم دول العالم كثيرًا من الإجراءات

---

١) سورة الأنبياء، الآية/٣٥.

٢) سورة العنكبوت، الآية/٢.

٣) فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة، مثل:متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) .الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:www.who.int/ar

٤) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:www.who.int/ar

الاحترازية؛ من أجل منع انتقال هذا الفيروس، من إغلاقٍ للمدارس والجامعات، وفرض حظر التجول، والتشديد على اتباع العادات الصحية الوقائية، مثل: ارتداء الكمامات، والحرص على التباعد في الأماكن العامة، إلى غير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها كثيرٌ من الدول للتصدي للفيروس، ومحاولة السيطرة عليه.

وقد أفرز هذا الفيروس عددًا من المشكلات والأزمات، ألقت بظلالها على العالم بأكمله، لعل أبرزها ما يتعلق بالجانب الطبي للفيروس من ناحيتين، الأولى– كونه داءً مستحدثًا لم يعرف له الأطباء علاجًا، والثانية– تصاعد أعداد المصابين بهذا الفيروس، ووجود نقصٍ في بعض الإمكانيات الطبية كأجهزة التنفس الصناعي وغرف العناية المركزة، وكذلك الكوادر البشرية الطبية.

ونشأت أزمةٌ حقيقيةٌ تمثلت في وجود صعوبة شديدة في كيفية التعامل مع هذا العدد الهائل من الإصابات في ظل نقص الإمكانيات الطبية على الجانبين: الأول– الجانب البشري المتمثل في الكادر الطبي من أطباء وممرضين، والثاني– جانب التجهيزات الطبية اللازمة لعلاج المرضى كغرف العناية المركزة، وأجهزة التنفس الصناعي، وغيرها مما هو ضروري لعلاج الحالات المصابة.

ووفقًا لما ذكره الأطباء المتخصصون فإن هذا الوباء أكثر خطورة على كبار السن، والمصابين بأمراض مزمنة، كالضغط والسكر؛ مما يجعله أكثر فتكًا بهم، وذلك بخلاف صغار السن والشباب، ممن لديهم مناعة قوية، وصحة جيدة؛ مما يجعلهم أقل تأثرًا بالفيروس؛ وبناءً علي هذا، فقد قرر الأطباء أن نسبة الشفاء من هذا الفيروس بالنسبة لصغار السن تفوق غيرهم من كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة[١].

١) ذكرت منظمة الصحة العالمية في إجابتها عن سؤال: ما الفئات الأشد تعرضًا لمخاطر الإصابة بالمرض الوخيم الناجم عن كوفيد–١٩؟، فأجابت بقولها:" تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين (٦٠) عامًا أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان"، راجع: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:www.who.int/ar

لذا فقد ظهر في توقيت هذه الأزمة مَنْ ينادي بتطبيق القتل الرحيم على كبار السن المصابين بفيروس كورونا، وقد تعددت وتباينت أسباب هذا النداء، فرأى البعض في فيروس كورونا فرصة سانحة للتخلص من أعباء كبار السن؛ كونهم أصبحوا غير منتجين؛ وبالتالي فهم عالة على المجتمع، ورأى البعض الآخر عدم جدوى العلاج في كبار السن؛ وذلك لضعف مناعتهم، ولا سيما إذا صاحب هذا وجود أمراض أخرى مزمنة، كأمراض القلب، والسكر، والضغط، بالإضافة إلى ارتفاع التكلفة العلاجية الخاصة بهم؛ لذا فالأولى تقديم العلاج والرعاية الطبية للشباب ولصغار السن.

لذا فقد جاء هذا البحث كمحاولةٍ جادةٍ تسعى لتوضيح ما يتعلق بمسألة القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا، كتعريف القتل الرحيم، ومسمياته، وصوره، وتاريخ نشأته، وحكمه، وما يتعلق به من مسائل أخرى.

كما يسعى هذا البحث – أيضًا – لعرض ومناقشة الحكم الفقهي عند تزاحم المرضى، وعدم وجود إمكانيات صحية كافية لإسعاف جميع الحالات، وأيهم الأحق، والأجدر بالعلاج؟، وأخيرًا محاولة إلقاء الضوء على أهمية فقه المقاصد، وتفعيل دوره في مواجهة مثل هذه الأزمات والنوازل.

أهميةُ موضوعِ البحث:

تُعَدُّ قضية القتل الرحيم أو قتل الرحمة إحدى القضايا الفقهية المعاصرة التي ظهرت في الواقع المعاصر، وقد تناولت مسألة القتل الرحيم مجموعةٌ من البحوث والدراسات، التي حاولت التعريف بمعنى القتل الرحيم، وتاريخ نشأته، وصوره، وكذلك حكم الشرع فيه، إلا إنه لا يزال المجال واسعًا لمزيدٍ من البحث والدراسة؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولةٍ جادةٍ تسعى لتوضيح المزيد عن مسألة القتل الرحيم، وصوره، والحكم الفقهي فيه، خاصة فيما يتعلق بالقتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا.

كما أنه من وجهة أخرى دراسة عملية لتقديم القضايا الفقهية المعاصرة وفقًا لتفعيل فقه المقاصد؛ من أجل معالجة النوازل والمستجدات معالجة شاملة لكافة

أبعادها، دون الاقتصار على جانب معين؛ مما يسهم في تكاملية الدراسة، المتعلقة بأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس.

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

١- ارتباط موضوع الدراسة بأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس.

٢- كثرة الدعوات المنادية بإعطاء أولويات العلاج للشباب وصغار السن، وتطبيق القتل الرحيم على المسنين وكبار السن.

٣- معرفة وإظهار حكم الشريعة الإسلامية لإحدى نوازل الواقع المعيش، وهي جائحة كورونا، فيما يتعلق بمسألة القتل الرحيم لكبار السن المصابين بالفيروس.

٤- إغفال دور فقه المقاصد في مواجهة النوازل والمستجدات.

أهدافُ الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة، منها:

١- توضيح عظمة الشريعة الإسلامية وتعدد وسائلها في الحفاظ على أحد أسمى مقاصدها، وهو مقصد حفظ النفس.

٢- إظهار مدى عناية الإسلام بكبار السن وتفوقه على غيره من النظم والقوانين الوضعية.

٣- التأصيل لمسألة القتل الرحيم، وذلك بتعريفه، وعرض صوره وتطبيقاته.

٤- مناقشة مسألة القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا.

٥- مناقشة مسألة التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه، عند تزاحم المرضى، ونقص إمكانيات العلاج الطبية، والكوادر البشرية.

٦- إعمال فقه المقاصد في معالجة النوازل والمستجدات.

منهجُ البحثِ في الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج المقارن التحليلي، فسأعول عليه عند عرض القضايا، والمسائل المرتبطة بالقتل الرحيم، وذلك اعتمادًا على الكتابات القديمة التي أشارت إلى فكرة القتل الرحيم، وأسست له، وكذلك القوانين التي أصدرتها

بعض الدول، والتي أقرت فكرة القتل الرحيم، وأضفت عليه الصبغة القانونية، مقارنة بما يقرره الشرع الحنيف في هذا الصدد.

ثم عرض أقوال الفقهاء في مسألة القتل الرحيم، وصوره، وكذلك أقوال الفقهاء في مسألة تزاحم المرضى، حال عدم كفاية الإمكانيات الطبية اللازمة لإسعاف الجميع، ثم تدعيم البحث بالفتاوى المعاصرة الصادرة من دور الإفتاء المعتمدة فيما يتعلق بمسألة القتل الرحيم؛ وذلك من أجل تحرير مسألة القتل الرحيم، وإيضاح الحكم الفقهي في جميع جوانبها.

كما التزمت في هذه الدراسة بما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السورة أولًا، ثمَّ ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما أخرَّجه من كتب الحديث الأخرى المعتمدة.

٣- ذكر المسائل الفقهية مصحوبة بأدلتها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم التعقيب بالتفسير والشرح للآيات والأحاديث بأقوال المفسرين والفقهاء المعتمدين، وكذلك تدعيم المسائل الفقهية بالفتاوى المعاصرة.

٤- بيان معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة والمعاجم.

الدراساتُ السابقة:

وُجدت مجموعةٌ من البحوث والدراسات التي تناولت مسألة القتل الرحيم، وما يتعلق به من مسائل وبحوث، ويمكن عرض بعض هذه البحوث والدراسات فيما يلي:

١- القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إعداد: سبايعي علي، صايت فريد، إشراف: أ/ عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢- ٢٠١٣م.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، وهي: الفصل التمهيدي، واشتمل على مبحثين، وهما: الأول- ماهية القتل بدافع الشفقة، والثاني – الجدل الفقهي حول

القتل الرحيم.

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان:"القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية"، واشتمل على مبحثين، وهما: الأول– الموت الرحيم الفعال في الشريعة الإسلامية، والثاني– الموت الرحيم المنفعل في الشريعة الإسلامية.أما عن الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان:" القتل الرحيم في القوانين الوضعية"، واشتمل على مبحثين، وهما: الأول– موقف بعض القوانين الغربية من القتل الرحيم، والثاني– موقف بعض القوانين العربية.ثم جاءت الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث.

٢– القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إعداد الطالبتين:العماري كلثوم – بن حمي سعيدة، إشراف: د/ موفق طيب شريف، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجمهورية الجزائرية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

وقد جاءت هذه الرسالة في فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان:"مفهوم القتل الرحيم وأساسه الفلسفي"، واشتمل على مبحثين، هما: الأول– مفهوم القتل الرحيم وتطوره التاريخي، والثاني– أحكام الغايات (المقاصد) ووسائلها.أما عن الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان:"حكم القتل الرحيم"، واشتمل على مبحثين: الأول– القتل الرحيم بين الإقرار والتجريم، والثاني– صور القتل الرحيم وأحكامها. ثم جاءت الخاتمة، وتضمنت أهم نتائج البحث.

٣– موقف الفقه الإسلامي من القتل بدافع الشفقة مقارنًا بالقانون الجنائي الماليزي والليبي، إعداد:عبد العاطي باكير علي الكحيلي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية الماليزية – نيلاي ٢٠١٣م.

وقد جاءت هذه الرسالة في خمسة فصول مسبوقة بفصل تمهيدي، تضمن الفصل التمهيدي الإطار العام للدراسة، وذكر فيه الباحث المقدمة، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، وأسباب اختيار الدراسة، ومجال وحدود الدراسة،

ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة.

أما عن الفصل الأول، فقد جاء بعنوان: "القتل بدافع الشفقة"، واشتمل على ثلاثة مباحث، وهي: الأول- المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة والألفاظ المتعلقة بها، والثاني- القتل بدافع الشفقة وأنواعه، والثالث- القتل بدافع الشفقة في الشرائع السماوية والقانون الوضعي.

أما عن الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان: "القتل بدافع الشفقة بين القبول والرفض في المجتمعات الإنسانية قديمًا وحديثًا"، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي: الأول- آراء المؤيدين للقتل بدافع الشفقة، والثاني- آراء المعارضين للقتل بدافع الشفقة، والثالث- بعض صور القتل بدافع الشفقة وأسبابه، والآثار المرتبة على إباحة القتل بدافع الشفقة.

أما عن الفصل الثالث، فقد جاء بعنوان:"الانتحار والقتل بدافع الشفقة"، واشتمل على ثلاثة مباجث، وهي: الأول- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية، والثاني- موقف الفقه الإسلامي من الانتحار والمساعدة عليه، والثالث- موقف بعض التشريعات الوضعية والقانونين الماليزي والليبي من الانتحار والمساعدة عليه.

أما عن الفصل الرابع، فقد جاء بعنوان:"التعدي على الحق في الحياة وأساس المسؤولية الجنائية"، واشتمل على ثلاثة مباحث، وهي: الأول- الحق في الحياة وحرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية والقانونين الماليزي والليبي، والثاني- المسؤولية الجنائية سببها ومحلها في الفقه الإسلامي والقانونين الماليزي والليبي، والثالث- باعث القتل بدافع الشفقة ونظرة الشريعة الإسلامية.

أما عن الفصل الخامس فقد جاء بعنوان:"موقف الفقه الإسلامي والقانونين الماليزي والليبي من القتل بدافع الشفقة"، واشتمل على ثلاثة مباحث، وهي: الأول- موقف الفقه الإسلامي من القتل بدافع الشفقة برضا المجني عليه أو دون رضاه، والثاني- موقف القانونين الماليزي والليبي من القتل بدافع الشفقة، والثالث- نتائج الدراسة المقارنة لمسألة القتل بدافع الشفقة. ثم جاءت الخاتمة، وبها النتائج

والتوصيات.

٤– القتل الرحيم بين التحريم والإباحة، إعداد الطالبة: زبار فاطة الزهراء، إشراف: أ/ عبد اللاوي جواد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مستغانم، ٢٠١٣– ٢٠١٤م.

وقد جاءت هذه الرسالة في فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان: "ماهية القتل الرحيم"، واشتمل على مبحثين، وهما: الأول– مفهوم القتل الرحيم ونشأته، والثاني– القتل الرحيم بين أسباب الإباحة وجريمة الانتحار وعلاقته بأخلاقية مهنة الطب.

أما الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان:"موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من القتل الرحيم"، واشتمل على مبحثين، وهما: الأول– التشريعات المؤيدة للقتل الرحيم، والثاني– التشريعات المعارضة للقتل الرحيم. ثم جاءت الخاتمة وبها النتائج والتوصيات.

٥– القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، إعداد: د/ جابر إسماعيل الحجاحجة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد(٣/أ)، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

وهو عبارة عن بحثٍ صغيرٍ، ضمنه الباحث مقدمة، تضمنت أهداف الدراسة، وإشكالية البحث، وأهميته، ومنهج البحث وخطته. ثم تناول الباحث مجموعة من النقاط، تمثلت فيما يلي: تعريف القتل، وحق الإنسان في الحياة، ولمحة تاريخية عن القتل بدافع الشفقة، وتعريف القتل بدافع الشفقة، وبيان صوره، وموقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة، وأثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

٦– قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية، إعداد: د/ عبيد الرحمن الكوزي، أستاذ مشارك في كلية الشريعة، جامعة ننجرهار – أفغانستان، د/ إحسان الله ناصح، أستاذ محاضر في كلية الشريعة، جامعة ننجرهار – أفغانستان، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ٢٠١٩م.

وهو بحثٌ صغيرٌ، تكون من مقدمة، تضمنت أسئلة البحث، وأهمية البحث،

والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ثم ذكر الباحث عدة مطالب، ناقش فيها تعريف قتل الرحمة، والخلفية التاريخية لقتل الرحمة، وموقف الشرع والقوانين منه، والآثار المترتبة عليه.

ما تتميزُ به هذه الدراسة:

على الرغم من وجود بعض الدراسات والأبحاث التي ناقشت مسألة قتل الرحمة أو القتل الرحيم، وما يندرج تحت هذه المسألة من مسائل أخرى: كتعريف مفهوم القتل الرحيم، وصوره، وأسبابه، وكذلك التعرض لحكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية، وبعض القوانين الوضعية.

ولكنَّ هذه الدراسات اقتصرت في مجملها على التعريج على قضية القتل الرحيم من ناحية واحدة، ألا وهي يأس المريض من حياته، ورغبته أو رغبة أقربائه أو أوليائه في إنهاء حياة المريض للتخلص من آلامه، أو رؤية الطبيب بأن المريض لا أمل في شفائه وفقًا لما تقرره قواعد الطب؛ وبناءً عليه يأتي دور تفعيل القتل الرحيم، سواء بصورته الإيجابية أو السلبية – سيأتي بيان المقصود بهاتين الصورتين– .

غير أن هذه الدراسة قد حاولت مناقشة هذه المسألة وفقًا لما فرضته جائحة كورونا من مستجدات، تمثلت في مناقشة مسألة القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيرس كورونا، والتي تختلف نسبيًا عما ذُكر في مسألة القتل الرحيم عامة، وقد تمثل هذا الاختلاف في أن الدافع الأساسي للقتل الرحيم لكبار السن، ليس اليأس التام من شفائهم، بل ربما تكون هناك نسبة كبيرة للشفاء إذا خضعوا للعناية الطبية اللازمة، وإنما الدافع الأساسي يتمثل في جانبين: الأول– رؤية البعض عدم الحاجة إلى كبار السن؛ لعدم قدرتهم على العطاء والإنتاج؛ لذا يجب التخلص منهم، والثاني– نقص الإمكانيات الطبية اللازمة لإسعاف جميع الحالات المصابة بالفيروس؛ لذا يرى البعض أولوية تقديم العلاج للشباب ولصغار السن على المسنين.

كما حاولت هذه الدراسة مناقشة مسألة تزاحم المرضى وكثرتهم، وكيفية المفاضلة والأولوية في التقديم للعلاج، في ضوء نقص الإمكانيات الطبية اللازمة

لعلاج جميع الحالات المصابة.

كما تميزت هذه الدراسة بإعمال فقه المقاصد في محاولة إيجاد حلولٍ لمواجهة هذه الجائحة، والنوازل المشابهة، كما تميزت هذه الدراسة – أيضًا – بالاستشهاد بالفتاوى الحديثة الصادرة من المجامع الفقهية، ودور الفتاوى فيما يتعلق بمسألة القتل الرحيم؛ لإيضاح ما يتعلق بمسألة القتل الرحيم من جميع الجوانب، دون الاقتصار على جانبٍ معينٍ؛ ممَّا يسهم في تكاملية الدراسة، وشمول جميع جوانبها.

خُطةُ البحث:

جاء هذا البحث في ستة مباحث مسبوقة بمقدمةٍ، ومختتمةٍ بخاتمة.

المقدمةُ، وفيها:

١- أهميةُ موضوعِ البحث.

٢- أسبابُ اختيارِ الموضوع.

٣- أهدافُ الدراسة.

٤- منهجُ البحثِ في الدراسة.

٥- الدراساتُ السابقة.

٦- ماتتميزُ به هذه الدراسة.

المبحثُ الأولُ- حثُّ الإسلام على التداوي ومعالجة الأمراض.

المبحث الثاني- احترام ورعاية الإسلام لحقوق المسنين وكبار السن.

المبحث الثالث – نشأة القتل الرحيم وصوره.

المبحث الرابع – حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا.

المبحث الخامس- حكم التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

المبحث السادس- إعمال فقه المقاصد في معالجة النوازل والمستجدات.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث والتوصيات.

قائمةُ المصادر والمراجع.

فهرسُ المحتويات.

المبحث الأول- حثُّ الإسلام على التداوي ومعالجة الأمراض:

جاءت الشريعة الإسلامية بنظامٍ متكاملٍ يحفظ للإنسان حياته، ويصونها عن كل ما يؤدي بها إلى الهلاك، وقد تعددت وسائل التشريع الإسلامي للحفاظ على النفس البشرية، فحرَّم الشارع الحكيم قتل النفس بغير حق، قال تعالى:"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا "[1]، وقال ﷺ:"وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا"[2].

كما شرع البارئ – سبحانه – القصاص؛ حفاظًا للأرواح، قال تعالى:"وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[3]، بل جعل قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، قال تعالى:"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا"[4].

كذلك – أيضًا – حرَّمت الشريعة الإسلامية الانتحار، فقد روى الإمام البخاري، عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال:"من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه

١) سورة النساء، الآية/٩٣.
٢) سورة الإسراء، الآية/٣٣.
٣) سورة البقرة، الآية/١٧٩.
٤) سورة المائدة، جزء من الآية/٣٢.

بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"[١]، وفي رواية الإمام مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –:"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"[٢].

وبناءً على حرص الشريعة الغرَّاء على المحافظة على حياة الإنسان، وعدم التعرض لها بسوء، فقد أباح الشرعُ الحنيف التداوي، وحثَّ على طلب العلاج لمَنْ أصابه المرض والداء، ويمكن عرض بعض الأحاديث النبوية الشريفة الحاثة على التداوي وطلب العلاج لمن أُصيب بداء أو مرض فيما يلي:

أولًا– ما رواه الشيخان عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، أخبرهما: أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول:"في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام"[٣].

ذكر بدر الدين العيني:"قَوْله:(من كل دَاء) بِعُمُومِهِ يتناول الانتفاع بالحبة السَّوْدَاء فِي كل داء غير الموت"[٤].

ثانيًا– ما رواه البخاري، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ –:"قال:"ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً"[٥].

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، عن ذكوان، عن أبي هريرة(١٣٩/٧) .

٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(١٠٣/١) .

٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الطب، باب الحبة السوداء(١٢٤/٧) ، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء(١٧٣٥/٤) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٣٦/٢١) .

٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، عن عطاء ، عن أبي هريرة(١٢٢/٧) .

قال ابن بطال:"وفيه إباحة التداوى وجواز الطب"[١].

ثالثًا– ما رواه الإمام مسلم، عن جابر، عن رسول الله – ﷺ –:"أنه قال:"لكل داء دواء، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ برأ بإذن الله – ﷻ –"[٢].

ذكر الإمام النووي:"وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف"[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الشيخان، والتي دلَّت في مجملها على جواز التداوي، والحثِّ عليه، والترغيب فيه[٤].

قال النووي معقبًا على الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم في هذا الصدد:"قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله – تعالى – هو الفاعل، وأن التداوي هو – أيضًا – من قدر الله"[٥].

رابعًا– ما رواه الترمذي في سننه، عن أسامة بن شريك، قال:قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال:"نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داءً واحدًا" قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال:"الهرم"[٦].

---

١) شرح صحيح البخارى لابن بطال(٩/٣٩٤) .

٢) أخرجه مسلم،كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن أبي الزبير، عن جابر(٤/١٧٢٩) .

٣) شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/١٩١) .

٤) راجع:صحيح البخاري، كتاب الطب(٧/١٢٢) ، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، والأبواب الخمسة التالية له(٤/١٧٢٩–١٧٣٧) .

٥) شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/١٩١) .

٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، ثم قال الإمام الترمذي معلقًا على هذا الحديث:"وهذا حديث حسن صحيح"سنن الترمذي(٤/٣٨٣) .

ورد في تحفة الأحوذي:" فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابي"[١].

المبحث الثاني– احترام ورعاية الإسلام لحقوق المسنين وكبار السن:

إذا كانت الشريعة الإسلامية جاءت بتشريع حكيم، يحفظ للإنسان حياته من كلِّ خطر وسوء، فقد راعت الشريعة السمحة في تشريعها جميع مراحل الإنسان العمرية، وما قد يعتري الإنسان في بعض مراحل عمره من ضعفٍ أو مرضٍ، أو كبرٍ في السن؛ وبناءً عليه نجد أن الشريعة الغرَّاء قد خصَّت كبار السن بمجموعةٍ من الرخص في أبواب العبادات كالطهارة، والصلاة، وغيرهما، كما أوصت بمجموعة من الآداب التي لا بد من مراعاتها، والالتزام بها عند التعامل مع المسنين، ويمكن توضيح هذه الرخص والآداب فيما يلي:

أولًا– الرخص في العبادات:

الرخصة في اللغة: تعنى السهولة واللين، ورد في مقاييس اللغة:"(رَخَصَ) الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ... وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ :خِلَافُ التَّشْدِيدِ"[٢]. أمَّا عن الرخصة في الاصطلاح، فقد عرَّفها الشاشي بقوله:"وَأما الرُّخْصَة فعبارة عَن الْيُسْر والسهولة، وَفِي الشَّرْع صرف الْأَمر من عسر الى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف"[٣].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعةٍ من الرخص الشرعية في أبواب العبادات، التي خصَّت بها أصحاب الأعذار، ومنهم:كبار السن العاجزين عن أداء بعض العبادات على الصفة التي وردت بها؛ وذلك بسبب تقدمهم في العمر، أو بسبب الأمراض التي قد يُصاب بها كبار السن أحيانًا، ويمكن ذكر بعض الأمثلة للرخص الشرعية في أبواب العبادات فيما يلي:

---

١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى(١٥٩/٦) .

٢) مقاييس اللغة(٥٠٠/٢) .

٣) أصول الشاشي، ص٣٨٥، راجع تعريف الرخصة:شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٣١/٢) .

١- أباحت الشريعة السمحاء التيمم بدلًا من الوضوء في حالة المرض، أو شدة البرد إذا كان استعمال الماء سيؤدي إلى زيادة الضرر، قال تعالى:" وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا "[١]، وقال سبحانه:"وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ "[٢].

قال الإمام ابن كثير:"أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو، أو شينه، أو تطويل البرء"[٣]، وذكر الإمام القرطبي:" قوله تعالى: (مرضى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير، فإذا كان كثيرًا بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع"[٤]، وذكر أيضًا :"وليتم نعمته عليكم" أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر "[٥].

وذكر الإمام البخاري مُعلَّقًا :"وَيُذْكَرُ أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا:"وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا"[٦]، فذكر

١) سورة النساء، جزء من الآية/٤٣.
٢) سورة المائدة، جزء من الآية/٦.
٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣١٣/٢) .
٤) تفسير القرطبي(٢١٦/٥) .
٥) تفسير القرطبي(١٠٨/٦) .
٦) سورة النساء، جزء من الآية/٢٩.

للنبي – ﷺ – فلم يُعَنِّفْ"[١]، وأخرجه أبو داود موصولًا عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – ﷺ –، فقال:"يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟"، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت:إني سمعت الله يقول:"وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"؛ فضحك رسول الله – ﷺ – ولم يقل شيئًا"[٢].

قال ابن رجب:"وأكثر العلماء: على أن من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فإنه يتيمم"[٣]، وذكر بدر الدين العيني:"ويستفادُ من الحديث فوائدُ، الأُولَى–جواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد"[٤].

٢– أباح التشريع الحكيم الجلوس في الصلاة لمَنْ لم يقو على القيام في صلاة الفريضة، كما أباح الجلوس في صلاة النافلة مع القدرة على القيام.

أما عن الفريضة فقد روى الإمام البخاري، عن عمران بن حصين – ﷺ –، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي – ﷺ – عن الصلاة، فقال:"صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٥].

---

١) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم(١/٧٧) .

٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص(١/٢٤٩) ، قال الإمام النووي:"رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، ولم يضعفه أبو داود"خلاصة الأحكام(١/٢١٥) ، وذكر الشيخ الألباني:"حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: "وإسناده قوي". وعلقه البخاري" صحيح سنن أبي داود(٢/١٥٤) .

٣) فتح الباري لابن رجب الحنبلي(٢/٢٧٩) .

٤) شرح سنن أبي داود للعيني(٢/١٥٠) .

٥) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين(٢/٤٨) .

قال ابن بطال:"هذا الحديث فى صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه"(١).

أما عن النافلة، فقد أباحت الشريعة الغراء أن يصلي الإنسان النافلة قاعدًا، حتى وإن كان قادرًا على القيام.فقد أخرج الإمام البخاري، عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها:"لم تر رسول الله – ﷺ – يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوًا من ثلاثين آية – أو أربعين آية – ثم ركع"(٢)، وروى الإمام مسلم عن السيدة عائشة – أيضًا– أنها قالت:"لما بدن رسول الله – ﷺ – ، وثقل، كان أكثر صلاته جالسًا"(٣).

ذكر بدر الدين العيني:"ومن فوائد هذا الحديث... جواز صلاة النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو مجمع عليه"(٤).

٣– أباح الله – ﷻ – الفطر للشيخ الكبير، الذي لا يستطيع الصوم، أو يستطيع الصوم، ولكن على مشقة، قال تعالى:"وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ "(٥).

روى الإمام البخاري عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى:"وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ "، قال:"ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا"(٦).

---

١) شرح صحيح البخارى لابن بطال(١٠٤/٣) .

٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(٤٨/٢) .

٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(٥٠٦/١) .

٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٦٣/٧) .

٥) سورة البقرة، جزء من الآية/١٨٤.

٦) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:" أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا"، عن عطاء، عن ابن عباس(٢٥/٦) .

وقال الإمام القرطبي:"وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا"[١].

٤- كذلك أباحت الشريعة السمحاء أن يحج الابن عن أبيه الشيخ، الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان الفضل رديف النبي – ﷺ – ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي – ﷺ – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت:إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:"نعم"، وذلك في حجة الوداع" [٢].

قال الإمام النووي:"هذا الحديث فيه فوائد... منها: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم، أو زمانة، أو موت، ومنها جواز حج المرأة عن الرجل، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وحج عنهما، وغير ذلك" [٣].

إلى غير ذلك من الواجبات التي أسقطتها الشريعة الإسلامية عن الإنسان حال مرضه أو ضعفه؛ بسبب تقدمه في العمر، وكبر سنه.

ثانيًا– الآداب:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت أحوال كبار السن في العبادات من إسقاط بعض التكليفات، فقد أوصت أيضًا بمجموعة من الآداب الفاضلة، والتي يجب أن يتعامل بها الإنسان المسلم مع كبار السن، كالاحترام والتوقير، والقول الحسن الطيب لا سيما الوالدان، كما أضحت الشريعة أن البركة والرزق إنما تكون من أجل

١) تفسير القرطبي(٢/٢٨٩) .

٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل(٣/١٨) ، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت(٢/٩٧٣) ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

٣) شرح صحيح مسلم للنووي(٩/٩٨) .

كبراء السن والضعفاء، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الحاثة على رعاية، واحترام كبار السن فيما يلي:

أولًا- الآيات القرآنية:

١- قوله تعالى:"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "[١].

ذكر ابن كثير في تفسيره:"وقوله:" إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" أي: لا تسمعهما قولًا سيئًا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، "وَلَا تَنْهَرْهُمَا" أي:ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح... ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال:"وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "أي:لينًا طيبًا حسنًا بتأدب، وتوقير، وتعظيم"[٢].

٢- قوله تعالى:"وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ "[٣].

قال الإمام البيضاوي:"ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا بإيتائهما فعلًا ذا حسن، أو كأنه في ذاته حسن؛ لفرط حسنه، ووصى يجري مجرى أمر معنى وتصرفًا، وقيل هو بمعنى قال، أي وقلنا له أحسن بوالديك حسنًا"[٤].

---

١) سورة الإسراء، الآية/٢٣.

٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦٤/٥) .

٣) سورة العنكبوت، جزء من الآية/٨.

٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي(١٨٩/٤) .

٣- قوله تعالى:"وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ"(١).

جاء في زاد المسير لابن الجوزي:"المعنى: ووصَّينا الإنسان أن أشكُر لي ولوالدَيْك، أي: وصَّيناه بشُكْرنا، وشُكر والدَيه"(٢).

٤- قوله تعالى:" وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ "(٣).

ورد في تفسير ابن كثير:"{ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ } أي: أمرناه بالإحسان إليهما والحنو عليهما"(٤).

ثانيًا- الأحاديث النبوية:

١- ما أخرجه الإمام البخاري، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد - ﷺ - أن له فضلًا على من دونه، فقال النبي - ﷺ - :"هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"(٥).

قال ابن بطال:"وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم"(٦).

---

١) سورة لقمان، الآية/١٤.

٢) زاد المسير في علم التفسير(٤٣١/٣) .

٣) سورة الأحقاف، جزء من الآية/١٥.

٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٧٩/٧) .

٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن طلحة، عن مصعب بن سعد(٣٦/٤) .

٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال(٩٠/٥) .

٢- ما أخرجه أبو داود، وغيره، عن أبي الدرداء قال:سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول:"ابغُوني الضعفاءَ، فإنما تُرزَقُون وتُنْصَرون بضعفائِكم"(١).

ورد في التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني:"اطلبوا لي (الضعفاء) يصحبونني، أو أعيونني على طلبهم، فإني طالب لهم (فإنما ترزقون وتنصرون) على أعدائكم (بضعفائكم) بسببهم فلا يغتر الأقوياء بقوَّتهم"(٢).

٣- ما أخرجه الطبراني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "البركة مع أكابركم"(٣).

ورد في فيض القدير:"(البركة مع أكابركم) المجربين للأمور المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم وتهتدوا بهديهم"(٤).

٤- ما أخرجه الإمام أحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -:"ألا أنبئكم بخيركم؟،" قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "خياركم أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أعمالًا"(٥).

---

١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة(٢٣٦/٤) ، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وقال عنه:"هذا حديث حسن صحيح"(٢٠٦/٤) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، الاستنصار بالضعيف(٣٠٥/٤) ، عن جُبيرِ بن نُفَير الحضرميّ، عن أبي الدرداء.

٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني (٢٥٠/١) .

٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(١٦/٩) ، قال أبو الحسن الهيثمي:" عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال:"الخير مع أكابركم"، رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: "البركة مع أكابركم"، وفي إسناد البزار: نعيم بن حماد، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١٥/٨) .

٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٢٢٠/٣) .

٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥٦/٧) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو عبد الله الذهبي:"إسناده حسن":المهذب في اختصار السنن الكبير(١٣٠١/٣) ، وذكر أبو الحسن الهيثمي:"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٢٠٣/١٠) .

قال الصنعاني:"لأنه كلما طال عمر مَنْ حسن عمله، زادت منه الأفعال الصالحة، وتابع في المتاجر الرابحة، وحثَّ نفسه في كسب الخيرات، وبذل نفسه ونفيسه في ادخار الحسنات"(١).

٥- ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – ﷺ –:"ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا"(٢).

جاء في فيض القدير:"فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به، فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه، ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير"(٣).

٦- ما رواه أبو داود في سننه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله –ﷺ–: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"(٤).

ذكر ابن رسلان:"(قال رسول الله – ﷺ –: إن من إجلال الله تعالى) أي: من تعظيمه وتبجيله (إكرام ذي الشيبة) البيضاء (المسلم) أي: تعظيم الشيخ الكبير الذي عمره في الإسلام والإيمان... فتعظيمه وتوقيره في المجالس، وتقديمه في الصلاة على غيره، وفي اللحد في القبر، والرفق به، والشفقة عليه من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله تعالى"(٥).

---

١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصنعاني(١/٢٥٠) .

٢) الأدب المفرد للبخاري، باب إجلال الكبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ص١٣٠.

٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٥/٣٨٨) .

٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري(٧/٢١٢) ، قال عنه ابن حجر:"وإسناده حسن"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(٢/٢٧٧) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته(١/٤٣٨) .

٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي(١٨/٥٤٦) .

المبحث الثالث – نشأة القتل الرحيم وصوره.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

المطلب الأول– التعريف بالقتل الرحيم، وصوره.

المطلب الثاني– نشأة فكرة القتل الرحيم وتطوره.

المطلب الأول– التعريف بالقتل الرحيم، وصوره:

أولًا– تعريف القتل الرحيم:

القتل في اللغة يعني الإماتة، قال الخليل بن أحمد:"القَتْلُ معروف، يقال: قَتَلَه إذا أماته بضرب، أو جرح، أو علة، والمنية قاتِلةُ. وأقتَلْتُ فلانًا:عرضته للقَتْل"[١]، وجاء في مقاييس اللغة:"(قَتَلَ) الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ:قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا"[٢].

أما عن القتل في الاصطلاح، فقد عرَّفه الجرجاني بقوله:"هو فعلٌ يحصل به زهوق الروح"[٣]، وجاء في التعريفات الفقهية:"فعل يقطع علاقة الروح بالجسد، وقطعُها بالموت بفعل المتولِّي لذلك، وهو القاتلُ"[٤].

أما عن معنى الرحمة، فلا تكاد تخفى على أحد، فهي تعني الرقة والعطف كما وردت في معاجم اللغة. ذكر صاحب الصحاح:"الرَحْمَةُ:الرِقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ. وقد رَحِمْتُهُ وترَحَّمْتُ عليه. وتراحَمَ القوم:رَحِمَ بعضُهم بعضًا"[٥]، وقال ابن فارس:"الرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرِّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ. يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ"[٦].

---

١) كتاب العين للخليل بن أحمد(١٢٧/٥) .

٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥٦/٥) .

٣) كتاب التعريفات للجرجاني، ص١٧٢.

٤) التعريفات الفقهية:لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص١٧٠.

٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(١٩٢٩/٥) .

٦) مقاييس اللغة(٤٩٨/٢) .

وبناءً على ما تقدم ذكره من تعريف كلمتي القتل، والرحيم، يمكن تعريف القتل الرحيم من الناحية اللغوية بأنه قطع علاقة الروح بالجسد برقة وتعطف، أو إزهاق روح إنسان من أجل العطف عليه أو الرقة به.

وعلى الرغم من تناقض الكلمتين، وصعوبة وصف إحداهما بالأخرى، فكيف يمكن أن يوصف القتل بالرحمة؟! غير أن هذا المصطلح قد استقر على هذه التسمية، وتناولته البحوث والدراسات بالتعريف والتفصيل بتسميته هذه (القتل الرحيم)، أو (قتل الرحمة).

فعرَّفه كلٌ من الدكتور الهواري، والدكتور محمد البار بقولهما:"تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب مُلِحٍ منه مقدم للطبيب المعالج"[١]، وعرَّفه الدكتور عبد الحق حميش بقوله:"ويراد به تسهيل موت الشخص بدون ألم؛ بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض، سواء بطرق فعالة أو منفعلة"[٢].

وجاء تعريفه في الفقه الميسر:"هو الموت السهل أو الرحيم، أو الموت الهادئ بدون ألم، أو بمعنى آخر هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم، فيلح على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم"[٣].

ثانيًا– صور القتل الرحيم:

ذكرت البحوث والدراسات التي تناولت مسألة القتل الرحيم، بأن للقتل الرحيم صورتين، إحداهما:القتل الرحيم الإيجابي، والأخرى القتل الرحيم السلبي، ويمكن عرض هاتين الصورتين، وتفصيل القول فيهما فيما يلي:

---

١) راجع:قتل المرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور:محمد الهواري، ، ص٢، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة:الدكتور محمد علي البار، ص٦٨.

٢) قضايا فقهية معاصرة:د/ عبدالحق حميش، ص ٢٣١.

٣) الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون(١٢/١٤٤) .

أولًا- القتل الرحيم الإيجابي:

ويظهر من تسمية هذه الصورة بالإيجابية أنها تقتضي تدخلًا إيجابيًا من الطبيب لإنهاء حياة المريض. جاء في كتاب أحكام التداوي للدكتور محمد البار:"قتل المرحمة الإيجابي:وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميئوس من شفائه بناءً على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته"(١)، وأضاف قائلًا:"وعادة ما يكون ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة، تؤدي إلى وفاة فورية للمريض"(٢).

ويعرِّفه الدكتور السيد عتيق بقوله:"كل فعل إيجابي يُرتكب ضد المجني عليه يؤدي إلى وفاته، بمعنى إن كل فعل يسبِّب موت المريض الميؤوس من شفاء حالته؛ لإنهاء عذابه واحتضاره"(٣).

وبناءً على ما تقدم ذكره؛ يكون قتل الرحمة الإيجابي بالتدخل المباشر من جانب الطبيب لإنهاء حياة المريض، وذلك بإعطاء جرعات محددة من أدوية معينة – سواء كانت أدوية مشروبة، أو حقن – تؤدي إلى وفاة المريض.

ثانيًا- القتل الرحيم السلبي:

وهذه الصورة عكس سابقتها، فإذا كانت الأولى تقتضي تدخلًا إيجابيًا من الطبيب، فإن هذه الصورة لا تقتضي سوى ترك الطبيب معالجة المريض، أو إيقاف العلاج عنه، حتى يفارق الحياة. ويعرفه الدكتور البار بقوله:"وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج"(٤).

وتتعدد تطبيقات وأمثلة القتل الرحيم السلبي، فقد يكون برفع أجهزة التنفس الصناعي التي يحتاج إليها المريض، وقد يكون بعدم إعطاء الأدوية اللازمة للمريض؛ مما ينتج عنه في نهاية الأمر وفاة المريض.

---

١) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص٦٨.

٢) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص٦٨.

٣) القتل بدافع الشفقة:د/ السيد عتيق، ص٢٩.

٤) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص٦٨.

المطلب الثاني– نشأة فكرة القتل الرحيم وتطوره:

ظهرت فكرة القتل بدافع الشفقة عند بعض الفلاسفة والأطباء اليونان الذين يرون أن الرعاية الصحية والطبية، إنما يجب أن تُقدم إلى الأصحاء فقط، أما غير الأصحاء، الميئوس من شفائهم، فيجب أن يُتركوا للموت، أو يوفر لهم الأطباء طريقًا أو وسيلةً للموت.

فقد ذكر أفلاطون في كتابه الشهير الجمهورية:"أن الذين تنقصهم سلامة الأجسام يجب أن يتركوا للموت"(١)، وسلك مسلكه فرانسيس بيكون، فقال:" على الأطباء مساعدة المرضى في استعادة صحتهم، وتخفيف آلامهم، ولكن إذا تأكدوا أنه لا أمل في شفائهم، يجب عليهم أن يهيئوا لهم موتًا هادئًا وسهلًا "(٢).

وإلى جانب هذه الأقوال التي ذكرها بعض الفلاسفة اليونان، نُوقشت مسألة القتل الرحيم في برلمانات بعض الدول، وأُصدرت بشأنها بعض القوانين، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولًا– أصدرت هولندا قانونًا يسمح يتنفيذ عمليات القتل الرحيم للمرضى الميئوس من شفائهم، وقد أقر هذا القانون مجلس النواب الهولندي بأغلبية، واعتمده من بعده مجلس الشيوخ، وينص القانون على أن بإمكان الأطباء، بعد اتخاذ بعض التدابير، اللجوء إلى الموت الرحيم لبعض المرضى دون التعرض لملاحقات قضائية(٣).

ثانيًا– موافقة البرلمان الكندي على تبني قانون يسمح للأطباء بمساعدة المرضى الميؤوس من شفائهم على الموت بشكل قانوني(٤).

---

١) جمهورية أفلاطون، ص٩٤.

2 (BACON, The Advancement of Learning, page 140

٣) راجع: مقال للدكتور/صفوت حسن لطفي، بعنوان:"وظيفة الطبيب علاج المرضى وليس قتلهم"، منشور على موقع جريدة البيان الإماراتية، www.albayan.ae، بتاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٢م.

٤) راجع: خبر منشور بعنوان:"البرلمان الكندي يقر قانون "الموت الرحيم"، على موقع فرانس ٢٤– www.france24.com، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩م.

ثالثًا– قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة قتل الرحمة. وهو ما أقره الأمر الصادر من هتلر (عام ١٩٣٩م)، الذي أباح قتل المرضى العقليين، والأشخاص المعتوهين، وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالخرف[١].

رابعًا– أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي في شهر نوفمبر (١٩٨٧م) أن (٨٥%) من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته هو حق شرعي وفقًا لمبدأ الحرية في الموت. كما قرر (٧٦%) من الفرنسيين رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة قتل الرحمة[٢].

وهكذا تبنت بعض الدول فكرة القتل الرحيم، وحاولت إضفاءه بصفة قانونية، ترفع المؤاخذة عن فاعله، سواء كان الطبيب المعالج، أو المريض نفسه إذا أراد التخلص من حياته.

وهنا يظهر الفرق الجوهري بين النظم الغربية وبين الدين الإسلامي الحنيف، فبالنسبة للنظم الغربية لا ترى حلًّا للمريض اليائس من شفائه، سوى أن تقرر له حق الموت، وإنهاء حياته، أما عن الشرع الحنيف، فقد عالج هذه المسألة معالجة حكيمة.

فالنسبة لما أقرته بعض الدول من أن الموت حق للإنسان، يجوز له أن يقرر إنهاء حياته، فقد قرر الشرع الحكيم خلاف ذلك تمامًا، فالنفس حق لله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يتسلط على نفسه بالإتلاف، قال الإمام الشاطبي:"ونفس المكلف أيضًا داخلة في هذا الحق – أي حق الله – ؛ إذ ليس له التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"[٣]، وهنا يشعر المريض بأن الأمر بيد الله القدير على كل شيء، فيوكل أمره إليه، ويتبرأ من حوله وقوته، إلى حول الله العظيم وقدرته، وهذا كفيل بطرد فكرة القتل الرحيم من ذهن المريض إذا فكَّر فيها.

---

١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مقال للدكتور/ بلحاج العربي بن أحمد، المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص٨–١٦٠، ص٥٦.

٢) المرجع السابق.

٣) الموافقات للشاطبي(٥٤٦/٢) .

أما عن اليأس فقد نهت عنه الشريعة الغراء، وقد أوضح القرآن الكريم بأنه لا ييأس من روح الله ورحمته إلا القوم الكافرون والضآلون، قال تعالى: "وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ"(١)، وقال ﷻ: "قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ"(٢).

أما عن المرض بصفة عامة، فقد أوصت الشريعة الغراء بالتداوي، وطلب العلاج لمن أصابه مرض أو داء – كما هو موضح في المبحث الأول – وجعلت كلَّ ما يلاقيه المسلم من صبر على المرض والداء، إنما هو تكفير لذنوبه وسيئاته، دلَّ على ذلك بعض الأحاديث الشريفة منها: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، في رواية الإمام البخاري، عن النبي – ﷺ – قال:"ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه"، وفي رواية الإمام مسلم:"ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته"(٣).

وما رواه الشيخان – أيضًا – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: دخلت على النبي – ﷺ – وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال:"أجل، كما يوعك رجلان منكم"، قال: لك أجران؟ قال:"نعم، ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها"(٤).

---

١) سورة يوسف، جزء من الآية/٨٧.

٢) سورة الحجر، الآية/٥٦.

٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري،كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض(١١٤/٧) ، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها(١٩٩٢/٤) ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب المرضى، باب قول المريض:إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع (١١٩/٧) ، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها(١٩٩١/٤) ، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

قال الإمام النووي:"في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها"[١].

انظر إلى الفرق بين ما تقدمه النظم الغربية إلى هؤلاء المرضى اليائسين من شفائهم، فلا تقدم لهم إلا قتلًا رحيمًا، وهكذا تنتهي حياة الإنسان بكل بساطة!

أما عن الشريعة الغراء فقد تغمدت هؤلاء المرضى بالرحمة والعطف، والحث على التداوي، والنهي عن اليأس، والأمر بالتمسك برحمة الله، بالإضافة إلى ما أعدته للمريض من تكفير للذنوب، ورفعة في الدرجات.

١) شرح صحيح مسلم للنووي(١٢٨/١٦) .

المبحث الرابع – القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا:

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين، وهما:

المطلب الأول– تجدد فكرة القتل الرحيم والمطالبة بتطبيقها على كبار السن المصابين بفيروس كورونا.

المطلب الثاني– حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا.

المطلب الأول– تجدد فكرة القتل الرحيم، والمطالبة بتطبيقها على كبار السن المصابين بفيروس كورونا:

على الرغم من عدم استقرار فكرة القتل الرحيم، أو القتل بدافع الشفقة، ووجود أصوات رافضة لها على مر العصور والأزمنة، التي دعت إلى تطبيقها، غير أن مع ظهور وباء كورونا (كوفيد ١٩) وانتشاره في العصر الحديث، تجددت فكرة القتل الرحيم، أو القتل بدافع الشفقة.

وظهرت مجموعة من الدعوات المنادية بتطبيق القتل الرحيم على كبار السن المصابين بفيروس كورونا، وقد أوضحت هذه الدعوات، أسباب دعوتها إلى القتل الرحيم، فإلى جانب السبب الرئيس في طرح هذا المبدأ من الأساس، وهو يأس المريض من شفائه، فيأتي دور القتل الرحيم لإنهاء معاناة المريض، ظهر سببان آخران لهذه الدعوات، تمثل السبب الأول في رؤية البعض ضرورة تطبيق القتل الرحيم على كبار السن؛ لكونهم عالة على المجتمع، فهم لا يعملون، ولا ينتجون؛ لذا يجب التخلص من أعبائهم.

بينما تمثل السبب الثاني في مسألة نقص الإمكانيات الطبية اللازمة لإسعاف جميع الحالات؛ لذا لا بد من توفير أجهزة التنفس الصناعي وغيرها لصغار السن والشباب ونزعها عن كبار السن.

وقد وجد هذا النداء رغبة واستجابة من قبل بعض الدول، وفيما يلي بعض المقالات التي رصدت صورًا واقعية لوفاة كبار السن بفيروس كورونا، وألقت بظلالها على الأسباب الدافعة للقتل الرحيم:

أولًا- مقال بعنوان: "احترام المسنين بين الشرق والغرب، يفرح الصغار في الغرب بموت الكبار ، هولندا مثال"، للدكتور/ أحمد جاسم الحسين.

وقد أوضح المقال فرح الشباب وصغار السن بفيروس كورونا؛ كونه فرصة ذهبية للتخلص من كبار السن وأعبائهم، وتطبيق بعض الدول الأوروبية مثل: هولندا، وبريطانيا، والسويد سياسة مناعة القطيع، بنية التخلص من كبار السن، وتمثلت أسبابهم ودوافعهم في أن كبار السن باتوا غير منتجين، ولارتفاع تكلفة الرعاية العلاجية بالنسبة لهم، ومن ناحية أخرى أوضح الكاتب ما يلاقاه كبار السن في المشرق بخلاف الغرب، من احترام وتبجيل، وتقدير لقيمهم وحكمتهم(١).

ثانيًا- الانسان في دولة الكورونا و القتل الرحيم، مقال لمحمد نجيب وهيبي: وقد ألقى المقال الضوء على مسألة القتل الرحيم؛ نتيجة نقص المعدات الطبية، ومحدودية سعة غرف الإنعاش؛ وبالتالي منح الأولوية للأكثر حظًّا في الشفاء(٢).

ثالثًا- مقال بعنوان: "فيروس كورونا: الجيش الإسباني يعثر على نزلاء دور لرعاية المسنين "موتى في أسرّتهم":فقد أعلنت وزارة الدفاع في إسبانيا أن عسكريين ممن يساعدون في مكافحة انتشار وباء كورونا، عثروا على نزلاء دور لرعاية المُسنّين بدون من يرعاهم، وآخرين موتى على أسرّتهم (٣).

رابعًا- مقال على موقع جريدة اليوم السابع بعنوان: "بعد تطبيق هولندا مبدأ القتل الرحيم بسبب كورونا.. كيف يرى الدين والقانون "التخلص من الحياة" بدافع الشفقة؟

---

١) راجع:مقال للدكتور/أحمد جاسم الحسين، بعنوان:"احترام المسنين بين الشرق والغرب، يفرح الصغار في الغرب بموت الكبار ، هولندا مثال.."، منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩م، على موقع إضاءات الإخباري . ida2at.org/news

٢) راجع: مقال محمد نجيب وهيبي ، منشور على الموقع الرسمي لجريدة الحوار المتمدن، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م.

٣) راجع: مقال منشور على موقع عربي B.B.C NEWS - www.bbc.com/arabic-، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م.

وقد أوضح المقال ما حدث في هولندا من قيام الأطباء بالاتصال بكبار السن، وتخييرهم بوضعهم على أجهزة التنفس من عدمه حال يأسهم من الشفاء؛ نتيجة ارتفاع أعداد الإصابات(١).

خامسًا– مقال بعنوان:" فيروس كورونا: ماذا يحدث في دور رعاية المسنين في السويد؟: وقد أوضح المقال اعتراف رئيس الوزراء السويدي بأن البلاد لم تفعل ما يكفي لحماية المسنين، فقد بلغت نسبة المسنين نزلاء دور الرعاية الذين ماتوا جراء فيروس كورونا في السويد حوالي نصف حالات الوفاة في البلاد. ويعتقد بعض العاملين في مجال الرعاية الصحية أن الإحجام عن قبول المرضى في المستشفى تسبب بموت العديد من كبار السن(٢).

سادسًا– مقال بعنوان:"قتل المسنين باسم الحياة: اختبار أخلاقي في مواجهة كورونا"، على موقع إضاءات:وقد أوضح المقال سعي بعض الحكومات لتمرير فكرة أن كبار السن يفرضون عبئًا غير مُبرَّر على المجتمع. وبشكل أكثر تحديدًا على النظام الصحي. وأن تلبية احتياجاتهم قد تُعرِّض الشباب للخطر(٣).

وبناء على ما تقدم ذكره؛ قامت بعض الدول بإصدار تشريعات وقوانين تجيز القتل الرحيم، وتصبغه بالصبغة القانونية، التي تسمح بتطبيقه على المصابين بفيروس كورونا، ويمكن عرض بعض الأمثلة لما تقدم ذكره فيما يلي:

أولًا– موافقة البرلمان البرتغالي على قانون يجيز الموت بمساعدة طبية، لتصبح رابع دولة في أوروبا تسمح بالقتل الرحيم (٤).

---

١) راجع:مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، علاء رضوان، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م.

٢) راجع:مقال لمادي سافج، منشور على موقع عربي B.B.C NEWS – –www.bbc.com/arabic بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠م.

٣) راجع:مقال لزهراء مجدي، منشور على موقع إضاءات ida2at.com، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٣م.

٤) راجع: خبر منشور بعنوان:"البرتغال تقر قانون القتل الرحيم لتصبح رابع دولة أوروبية تسمح بهذا الإجراء"، موقع فرانسس ٢٤– www.france24.com، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩م.

ثانيًا- إقرار البرلمان الإسباني يوم الخميس (١٨ مارس ٢٠٢١م) نهائيًا تشريع القتل الرحيم، لتنضم إسبانيا إلى بلدان قليلة في العالم تمسح للمصابين بأمراض مستعصية بطلب الموت؛ لإنهاء عذاباتهم(١).

ثالثًا- تقديم أحد نواب البرلمان الفرنسي مشروع قانون "الموت الرحيم" إلى الجمعية الوطنية في فرنسا، والذي يهدف إلى السماح للمصابين بمرض لا شفاء منه، أن تتوفر لهم حرية اختيار مفارقة الحياة(٢).

إلى غير ذلك من الإجراءات والقوانين التي أقرتها بعض الدول لتطبيق القتل الرحيم بالتزامن مع اجتياح فيروس كورونا للعالم بأكمله.

وهكذا أظهر فيروس كورونا الوجه الحقيقي للنزعة المادية البحتة المسيطرة على بعض الدول التي قررت إنهاء حياة كبار السن بتوفير قتل رحيم لهم، دون التزام بأدنى ما تقرره الأديان، أو تحث عليه الأخلاق.

فكبار السن الذين أفنوا أعمارهم في الخدمة والعمل، يطالب البعض الآن بإنهاء حياتهم عن طريق القتل الرحيم، إما بسبب اليأس من شفائهم، أو قلة الإمكانيات الطبية، أو لكونهم أصبحوا غير قادرين على الإنتاج والعطاء.

بل ربما رأى البعض في ذلك فرصة سانحة للتخلص من هؤلاء المسنين وإفساح المجال للشباب ولذوي الأعمار الصغيرة للحصول على فرص العمل والمسكن، وغيرها.

وإذا ما قارنَّا هذا كله بما قرره الإسلام الحنيف في هذا الصدد، بداية من حفظ حق النفس، وتحريم قتلها والاعتداء عليها، ومرورًا بالأمر بالتداوي والحث عليه لمن أصابه المرض أو الداء، ونهاية بمجموعة الرخص الشرعية التي أباحها الشارع الحنيف في أبواب العبادات لأصحاب الأعذار ومنهم كبار السن، وكذلك مجموعة

---

١) راجع:خبر منشور بعنوان:"إسبانيا تشرع القتل الرحيم" على موقع مونت كارلو الدولية –www.mc doualiya.com، بتاريخ ١٨- ٣- ٢٠٢١م.

٢) راجع:مقال بعنوان:"فرنسا.. الجدل يحتدم حول قانون الموت الرحيم"، بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢١م، وفاء عماري – سكاي نيوز عربية – باريس – /www.skynewsarabia.com.

الآداب والتوجيهات التي أوصت باحترام كبار السن وتوقيرهم، تتضح جليًّا عظمة التشريع الإسلامي وسماحة وعدالة تشريعاته وتوجيهاته، التي جاءت لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن ظلم العباد إلى رحمة ربِّ العباد، قال تعالى:" الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ"(١)، وقال ﷻ :" وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ "(٢).

المطلب الثاني– حكم القتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا:

بعد العرض السابق لتعريف القتل الرحيم وصوره، وكذلك التعريف بنشأته، وتاريخه، لا بد من الإشارة إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة المتعلقة بأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النفس.

أما عن حكم الشرع في هذه المسألة، فهو حكمٌ واضحٌ بيّنٌ، وهو تحريم القتل، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية أصلًا ما يُسمى بقتل الرحمة، فالقتل هو القتل مهما تعددت صوره، واختلفت مسمياته وأساليبه، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا– الأدلة من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى:"وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا "(٣).

ذكر الإمام القرطبي:"وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا"(٤).

١) سورة إبراهيم، الآية/١.
٢) سورة الأنبياء، الآية/١٠٧.
٣) سورة النساء، جزء من الآية/٢٩.
٤) تفسير القرطبي(١٥٦/٥) .

٢- قوله تعالى:"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا "(١).

قال الإمام البيضاوي:"وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ" وما صح له وليس من شأنه، أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا بغير حق. إِلَّا خَطَأً ... أي: لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ"(٢).

٣- قوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ "(٣).

ورد في مدارك التنزيل وحقائق التأويل:"{وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ } كالقصاص، والقتل على الردة، والرجم"(٤).

وجاء في الوجيز للواحدي:"{وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ } بكفرٍ بعد إسلام، أو زنا بعد إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بتعمُّدٍ"(٥).

ثانيًا- الأدلة من الأحاديث النبوية:

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة التي أوضحت حرمة القتل، وعدم جوازه، فهي كثيرة، منها:

١- ما رواه الشيخان أنس - ﷺ - قال: سُئل النبي - ﷺ - عن الكبائر، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"(٦).

١) سورة النساء، الآية/٩٣.
٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي(٢/٩٠) .
٣) سورة الأنعام، جزء من الآية/١٥١، سورة الإسراء، جزء من الآية/٣٣.
٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/٥٤٧) .
٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، ص٦٣٤.
٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور(٣/١٧١) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها(١/٩١) ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس.

ذكر بدر الدين العيني:"قَوْله:(وَقتل النَّفس) ، يَعْنِي: بِغَيْر الْحق وَيَكْفِي فِيهِ وعيدًا قَوْله تَعَالَى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا "(١) ،(٢).

٢- ما رواه الشيخان – أيضًا – عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – ﷺ –:"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٣).

ذكر ابن دقيق العيد:"وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص"(٤)، وجاء في سبل السلام للصنعاني:"فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث، والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه"(٥).

٣- ما رواه جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله – ﷺ –:" كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"(٦).

ورد في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:" قوله: (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلًا لقتل نفسه، فعقوبته مؤبدة، أو حرّمتها عليه في وقت ما، كالوقت الذي

---

١) سورة النساء، جزء من الآية/٩٣.

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢١٦/١٣) .

٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:"أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ" (٥/٩) ، ومسلم، واللفظ له، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(٢١٧/٢) .

٥) سبل السلام(٣٣٦/٢) .

٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس(٩٦/٢) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة(١٠٧/١) ، عن الحسن، عن جندب بن عبد الله.

يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون، أو حرمت عليه جنة معينة، كجنة عدن مثلًا، أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف"[١].

٤- ما رواه البراء بن عازب، أن رسول الله - ﷺ - قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[٢].

ورد في حاشية السندي:"قوله: (لزوال الدنيا...) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها"[٣].

٥- ماروا أبو هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -:"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"[٤].

قال ابن الملقن:"وهذا الحديث يشهد لصحة نهي الله تعالى في كتابِه المؤمنَ عن قتل نفسه حيث قال:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ }"[٥].

مما سبق يمكن القول بأن آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية قد جاءت صريحة الدلالة على النهي عن القتل، بل عدَّه النبي - ﷺ - إحدى الكبائر، كما أوضحت الأحاديث الشريفة أن فعل القتل محرمٌ، سواء أوقعه الإنسان على نفسه، أو أوقعه عليه غيرُه، ولم يُستثن من ذلك إلا القتل بالحق، ويتمثل في حالات ثلاث،

---

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني(٤٥٧/٢) .

٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب(٦٣٩/٣) ، قال ابن الملقن:"رواه ابن ماجه بإسناد صحيح" البدر المنير (٣٤٧/٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته(٩٠٥/٢) .

٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه(١٣٤/٢) .

٤) سبق تخريجه.

٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي(٥٦٤/٢٧) .

وهي: القصاص، والردة، والزاني المحصن، كما يخرج من النهي عن القتل، القتل الخطأ غير المتعمد والمقصود، أما فيما عدا ذلك فقد حرَّم الإسلام الاعتداء على النفس.

وإلى جانب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السالفة الذكر في بيان حرمة قتل النفس، فقد جاءت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية رافضة بشدة لما يسمى بقتل الرحمة، ويمكن عرض بعض هذه الفتاوى الخاصة بالمجامع والمؤسسات الدينية فيما يلي:

أولًا– قال الشيخ جاد الحق: "إن الموت من فعل الله تعالى... وقتل النفس حرام إلا بالحق، وإنَّ قتل الرحمة ليس من الحق، إنما من المحرم قطعًا بالنصوص الشرعية"(١).

ثانيًا– سُئل الشيخ عطية صقر هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة (الإيدز)؟، فأجاب فضليته بقوله: "من المقرّر شرعًا وعقلاً أن قتْل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرِّر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تُذكَر... والقتل الجائِز هو ما كان بالحقّ، كالدفاع عن النفس والمال والعِرض والدِّين والجهاد في سبيل الله... فالخُلاصة أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعًا حتّى لو كان بإذنه، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عُدوان على الغير إن كان بدون إذنِه، والرُّوح مِلك لله لا يُضحَّى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه ممّا سبق ذكره"(٢).

ثالثًا– أوضح الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: "أن حياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها، وأن يحافظ على بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ)، وحرَّم الإسلام قتل النفس لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ

١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة:فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ص٥٠٨.
٢) راجع نص الفتوى: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: فضيلة الشيخ/ عطية صقر(٦/٥٩٥-٥٩٧) .

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، ونهى الرسول -ﷺ- عن أن يقتل الإنسان نفسه نهيًا شديدًا، وتوعَّد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة... وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته، وإذا استجاب يكون خائنًا للأمانة؛ سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة"[١].

وذكر أيضًا:"المريض الذي يطلب موت الشفقة أو موت الرحمة أو غير ذلك من المسميات؛ لينتهي من عذاب الآلام.. فلا يجوز له ذلك"[٢].

رابعًا- وُجِّه سؤال إلى دار الإفتاء الكويتية:هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية، مسموح به في الإسلام؛ قياسًا على قتل الحصان الميؤوس من شفائه، بما يُسمى (رصاصة الرحمة)؟، وهل مسموحٌ القتل بدافع الرحمة، بالطريقة التلقائية؛ بفصل أجهزة التنفس ونحوه، أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه؟

فأجابت اللجنة بما يلي:"القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعًا، ومن أمثلة ذلك:إعطاء المريض بالسرطان، الميؤوس طبيًّا من شفائه، جرعة قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه... إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرم قطعًا، ومن يقدم عليه؛ يكون قاتلًا عمداً؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيرًا أو أو كبيرًا، صحيحًا أو مريضًا إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله - ﷺ- بقوله :"لا يحلّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيّبُ الزاني، والمارقُ من الدين التارك للجماعة"[٣] ... ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرَّض عليه، وقياس حال هذا على الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان

١) المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان:"الطب المتكامل"، والذي عُقد في الفترة من (٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠م) ، نقلًا عن موقع إسلام أون لاين islamonline.net

٢) المرجع السابق.

٣) سبق تخريجه.

يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحًا، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصفٌ لم يقم عليه دليل شرعي؛ فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟"(١).

لكن قد توجد بعض الحالات المرضية، قد تعطلت فيها وظائف الدماغ تعطلًا نهائيًا، كما أن القلب والتنفس لا يعملان إلا بفعل أجهزة الإنعاش أو التنفس الصناعي المركبة للمريض، ولا جدوى من هذه الأجهزة في شفاء المريض، ففي هذه الحالة قررت المجامع الفقهية ولجان الفتوى جواز رفع هذه الأجهزة عن المريض ما دام لا يتنفع بها، شريطة التثبت من تعطل جميع وظائف الجسم، بواسطة لجنة طبية موثوق فيها، ويمكن عرض بعض الفتاوى الخاصة بذلك فيما يلي:

أولًا– ورد في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يُحكم بموته إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين"(٢).

ثانيًا– جاء في الغرر البهية من الفتاوى الكويتية في إجابتها عن جواز نزع أجهزة الإنعاش عن مريض ميئوس منه:"إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة، وأخذ الدماغ في التحلل، ففي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن

١) راجع نص الفتوى:الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الجزء الحادي عشر، ص٣٢٣–٣٢٥.
٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، ص٢١٤.

كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم"[١].

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، يتضح جليًّا تحريم الشرع الحنيف القتل الرحيم أو قتل الرحمة، بصورتيه: الإيجابية، والتي يقوم فيها الطبيب بإعطاء أدوية معينة للمريض، تكون سببًا في وفاته، وكذلك صورته السلبية، والتي تتمثل في امتناع الطبيب عن إعطاء المريض الأدوية اللازمة لعلاجه، أو نزع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض.

ولا يُستثنى من هذا إلا الحالات المرضية التي حكم عليها الأطباء الثقات، بتوقف عمل الدماغ توقفًا نهائيًا، ولا انتفاع للمريض إطلاقًا بما يُقدم إليه من علاج، سواء الأدوية، أو أجهزة الإنعاش، والتنفس الصناعي؛ فحينئذ قرر الفقهاء جواز نزع هذه الأجهزة عن المريض، ما دامت لا تأثير لها في شفاء المريض.

١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الجزء الحادي عشر، ص٣٢٥.

المبحث الخامس– حكم التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه:

يعد من أبرز الأسباب التي دفعت البعض إلى القول بإيقاف العلاج عن كبار السن المصابين بفيرس كورونا، هو نقص الأدوات والتجهيزات الطبية، كالأسرة وأجهزة التنفس الصناعي، وغيرهما مما يُحتاج إليه في إسعاف المرضى المصابين بهذا الفيرس؛ ومن هنا تبرز مسألة من الأهمية بمكان، وهي مسألة تزاحم المرضى على العلاج في ضوء قلة الأجهزة الطبية.

فمن الأَوْلى والأحق بالعلاج، وتقديم الرعاية الطبية له؟، وكيف يرجح الطبيب علاج حالة على حالة أخرى في ظل كثرة الحالات المصابة، وعدم وجود استعدادات طبية كافية لجميع الحالات؟، وهل يعد الترتيب الزمني أساسًا للتقديم أو التأخير بين الحالات في تقديم الرعاية الطبية لهم؟

في بداية الأمر لا بد من القول إن الأصل في مسألة علاج المرضى أن تُقدم الخدمة الطبية كاملة لجميع المرضى بلا مفاضلة أو تمييز بينهم؛ فقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – ﷺ –:"المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"(١).

ذكر الخطابي:"قوله تتكافأ دماؤهم معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع"(٢)، وقال ابن رسلان:"أي: تتساوى في الديات والقصاص"(٣).

فدماء المسلمين في العصمة سواء، لا يجوز التضحية بدم أحدهم، وقد راعي التشريع الحكيم المساواة بين جميع المرضى في تقديم الخدمة الطبية لهم دون تمييز

---

١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده(٣٧٩/٤) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته(١١٣٧/٢) .

٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي(٣١٣/٢) .

٣) شرح سنن أبي داود(١٥/١٢) .

أو تفريق، فمتى توافرت للطبيب الإمكانيات اللازمة لإسعاف جميع المرضى؛ وجبت المساواة في الخدمة الصحية المقدمة لرعاية المرضى.

أما عند وجود تزاحم في المرضى، وعدم وجود إمكانيات متوفرة لإسعاف جميع المرضى، وليس أمام الأطباء سوى ترجيح علاج حالة على حالة أخرى؛ فلا بد هنا من الالتزام بالمرجحات الشرعية حال التقديم أو التأخير بين الحالات المرضية، وفقًا لما يلي:

أولًا- المفاضلة بين الحالات وفقًا للأسبق وصولًا إلى مكان العلاج، فإذا وُجد مريضان يحتاجان مثلًا إلى جهاز تنفس صناعي، ولا يوجد سوى جهاز واحدٍ؛ فإنه حينئذٍ يُقدم أولهما وصولًا، بحكم السبق.

فقد قرر الأصوليون والفقهاء المفاضلة بين العباد في المباحات حال التزاحم، وفقًا للسبق.أما عن الأصوليين، فقد أوضحوا أنه لا يُقدم أحدٌ على أحد، حال التزاحم على الحقوق إلا بمرجح، وعدُّوا السبق إلى الشيء أولَ المرجحات المعتبرة.

ذكر الزركشي في المنثور:"قاعدة في التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد، إلا بمرجح، وله أسباب:الأول- (بالسبق) كازدحام الخصوم في الدعوى والازدحام في الأحياء ونحوه"[١]، وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي:"لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد، إلا بمرجح، وله أسباب: أحدها: السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفي أحدهم، قدم أسبقهم موتًا، والمستحاضة: ترى الدم بصفتين مستويتين، فيرجح الأسبق، وكالازدحام في الدعوى، والإحياء، والدرس"[٢]، وقال ابن نجيم المصري:"لا يُقَدَّمُ أَحَدٌ في التزاحم على الحقوق إلا بِمُرَجِّحٍ، ومنه السبق"[٣].

١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢٩٤/١-٢٩٥) .
٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٤٠.
٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم المصري، ص٣١٣.

أما عن الفقهاء فقد ذكروا حرمة أن يقيم الرجل غيره من مجلسه؛ ليجلس فيه؛ استشهادًا بقول النبي – ﷺ – :"لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"(١).

فقد ذكر الفقهاء أن مَنْ سبق إلى موضعٍ من المسجد، فهو أحق وأولى به، وقاس البعض على ذلك سائر المعاملات.قال الإمام النووي:"فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة، أوغيره لصلاة، أو غيرها فهو أحق به... وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع، ومقاعد الأسواق لمعاملة"(٢)، وذكر الصنعاني:"فيه نهي عن أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه؛ ليجلس فيه، وهو عام لكل أحد، ولكل مجلس في أي محل في منزل، أو سوق، أو مسجد"(٣).

وروى أبو داود في سننه، عن أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ – ﷺ – فبايعتُه، فقال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له"(٤).

قال السعدي:" فمن سبق إلى شيء من المباحات التي لا مالك لها: فهو أحق بها"(٥).

جاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:"على الأطباء المسلمين الالتزام بالنظم واللوائح الطبية في المشافي التي يعملون بها، فإن وُكِل الأمر إليهم عليهم أن يحكّموا المعايير الطبيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة، ولا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده،

١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه(٦١/٨) ، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه(١٧١٤/٤) ، عن نافع، عن ابن عمر.

٢) شرح صحيح مسلم للنووي(١٦٠/١٤) .

٣) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير(٥١٨/٦) .

٤) أخرجه أبو داود، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرَضِينَ، عن عَقيلةَ بنتِ أسمرَ بن مُضَرِّس عن أبيها أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ(٦٧٩/٤) ، قال فيه الشيخ الألباني:"إسناده ضعيف" ضعيف أبي داود(٤٥٩/٢) .

٥) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ص١١٥.

أمّا إذا كان الطبيب حائرًا بين مريضين بحيث لم يَعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيُقدّم الأسبق إلّا إن كان ميؤوسًا من شفائه"[١].

فخلاصة القول في هذه الصورة أن المريض الذي سبق أولًا إلى مكان العلاج، فهو أحق به من غيره الذي جاء بعده؛ وفقًا لما ذكره الفقهاء والأصوليون في مسألة الترجيح وفقًا للسبق.

ثانيًا- إذا تساوى المرضى في زمن الوصول إلى مكان العلاج، وعُدِمت الإمكانيات الطبية لإسعاف الجميع؛ فحينئذٍ يقدر الطبيب الثقة صاحب الأولوية في العلاج، وفقًا لما تقرره المعايير المقبولة من الناحيتين: الشرعية والطبية، فيمكن للطبيب تقديم ما يلي:

١- تقديم الحالات الحرجة، التي لا تحتمل تأخير العلاج على الحالات الأفضل حالًا، التي تكون لها قدرة على الانتظار.

٢- تقديم مَنْ يُرجى شفاؤه على مَنْ لا يُرجى شفاؤه، وفي هذه الحالة تكون نسبة الشفاء عالية – وفق ما تقتضيه القواعد الطبية – عند إحدى الحالتين؛ فيجب تقديم الحالة التي يُرجى شفاؤها على الأخرى إذا لم يكن في الإمكان إسعاف الجميع.

ورد في توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:"يجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقّدم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة... ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءًا، أو لم يستجب

١) راجع: فتاوى البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥- ٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان:"المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه" [١].

وجاء في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده، أمّا إذا كان الطبيب حائرًا بين مريضين بحيث لم يَعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيُقدّم الأسبق إلّا إن كان ميؤوسًا من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، ومن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي"[٢].

ثالثًا– أما إذا عُدمت المرجحات، وتساوت جميع الحالات في زمن الوصول وتأثير العلاج وغيره؛ فللطبيب حينئذٍ أن يقرع بينهم؛ لتقديم إحدى الحالات للعلاج.

فقد قرر الأصوليون جواز استعمال القرعة عند تساوي أهل الاستحقاق لشيء مباح، قال الإمام ابن القيم: "فإن الحقوق إذا تساوت على وجهٍ لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة؛ صحَّ استعمالها فيها"[٣]، وجاء في المنثور للزركشي: "القرعة وهي تستعمل في مواضع: الأول– في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين، كاجتماع الأولياء في النكاح، والورثة في استيفاء القصاص، وغسل الميت والصلاة عليه"[٤].

---

١) راجع: توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

٢) راجع: فتاوى البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥– ٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان:"المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص٢٥٦.

٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/٦٢-٦٣) .

وقال ابن رجب:"تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق"[١]، وذكر تقي الدين الحصني:"فيما تقع القرعة فيه وهي إما في الحقوق المتساوية... ومنها:إذا تزاحم السابقون إلى الصف الأول، ولم يسعهم الموضع، وكذا في إحياء الموات إذا سبقوا إلى مكان معين، وكذا مقاعد الأسواق"[٢].

ورد في توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي:"وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم"[٣].

وعند تنزيل ما سبق ذكره في مسألة التزاحم على الأجهزة الطبية، على ما تم فعله مع بعض كبار السن من نزع أجهزة التنفس الصناعي عنهم، رغم حاجتهم إليها، وعدم الحكم بتعطل وظائف الدماغ، مما يدل على عدم الوصول إلى درجة الحكم بموتهم، كما أنهم وفقًا لما تقدم من المرجحات السابقة الذكر، ربما يكون أحدهم أحق بجهاز التنفس الصناعي من غيرهم بحق السبق، أو وجود أمل في شفائهم؛ لذا يمكن القول بعدم جواز نزع أجهزة التنفس الصناعي عن كبار السن، أو إيقاف العلاج عنهم بأي صورة من الصور، بحجة عدم قدرتهم على نفع المجتمع، أو كون المجتمع أكثر احتياجًا لصغار السن والشباب؛ فيُقدمون في العلاج على الكبار؛ فهذا ليس بأساس للترجيح بين الحالات المصابة بالفيروس.

ورد في الفقه الميسر في حكم نقل أجهزة الإنعاش من شخص إلى آخر:" اختلف في حكم هذه الحالة أهل العلم، والراجح عندنا أنه لا يجوز نقل الأجهزة من شخص إلى آخر، بل تترك الأجهزة على الأول ما دام أنه ممّن لا يجوز رفعها عنه،

١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] لابن رجب الحنبلي(١٩٥/٣) .

٢) القواعد لتقي الدين الحصني(٢٣٩/٤) .

٣) راجع: توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

ولو كان الثاني أشد حاجة لها؛ وذلك لأن في رفع الأجهزة عن الأول ارتكابًا لمحظور، وارتكاب المحظور أعظم حرمةً من ترك المأمور، والقاعدة تقول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"[١].

ورد في توصيات الندوة الطبية الفقهية:"وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءًا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه"[٢].

١) الفِقه الميَسَّر (٢٨/١٢) .

٢) راجع: توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

المبحث السادس- إعمال فقه المقاصد في معالجة النوازل والمستجدات:

تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في كونها شريعة تحمل من الخصائص، ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، كما تجعلها قادرة على مواجهة النوازل والمستجدات، ولا غرابة في ذلك فأولى خصائصها إنها شريعة ربانية المصدر، واضعها هو الله – ﷻ – فهو أعلم بعباده، وما يناسبهم ويتوافق معهم من أحكام وتشريعات في شتى أمور حياتهم، قال تعالى:"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ"(١).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر؛ فإنها جمعت من خصائص العدل والسماحة والوسطية والواقعية، ما جعلها تستطيع التعامل مع الواقع المعيش بكل ما يفرضه من وقائع وأحداث، ووضع الأحكام المناسبة لواقع الإنسان وقدراته دون إفراط أو تفريط؛ فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح البشر في جميع شئونهم في ضوء مقاصدها العامة الحاثة على كل خير، الدارئة لكل شر.

قال الإمام ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"(٢).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح الخلق والعباد؛ فحريٌ بها مواجهة النوازل والمستجدات، ووضع الأحكام المناسبة لهذه النوازل والمستجدات، والعمل على إيجاد الحلول لها، خاصة إذا كانت هذه النوازل في صورة مشكلات كالأوبئة والأمراض تهدد مصالح الخلق، التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

١) سورة الملك، الآية/١٤.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية(١١/٣) .

لذا يعد فقه المقاصد أمرًا أساسيًا، لا يمكن إغفاله في مواجهة النوازل والمستجدات، خاصة فيما يتعلق بجانب الفتاوى، قال الدكتور/ عبد الوهاب خلاف: "ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع، من أهم ما يُستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه"(١).

لذا يمكن تفعيل فقه المقاصد في خطوات عملية للحفاظ على النفس، منها ما يكون سببًا في مواجهة الجائحة، والعمل على حلها وإيقافها، ومنها ما يكون سببًا في تجنب حدوث أزمة أخرى مشابهة، أو على الأقل العمل على إيجاد الوسائل المناسبة للتصدي أو لمواجهة أزمة أخرى – إن حدثت – ويمكن تفصيل هذه الخطوات فيما يلي:

أولًا– تقديم إنفاق أموال الصدقات والزكاة إلى مواجهة هذه الجائحة، على غيرها من مجالات الإنفاق، فلا شكَّ أن الإنفاق على مواجهة الأزمات والآثار التي خلفتها الجائحة أفضل من غيرها من مجالات الإنفاق الأخرى.

فقد أفرزت هذه الجائحة أصنافًا كثيرة من مستحقي أموال الصدقات والزكاة، كالمرضى الذين أصيبوا بالفيروس، والفقراء والمساكين، الذين تعطلت أعمالهم بسبب الوباء، ولم يجدوا ما يكفيهم وأهلهم لظروف المعيشة، وكذلك أيضًا الغارمين، الذين تراكمت الديون عليهم بسبب الوباء، وأخيرًا أبناء السبيل، الذين انقطعت بهم السبل في بلادٍ، غير بلادهم، وليس معهم ما يكفيهم للعودة لبلادهم، وقد شملت الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة الأصناف السالفة الذكر، قال تعالى: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "(٢).

١) علم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف، ص١٩٧.

٢) سورة التوبة، الآية/٦٠.

وقد أجازت الفتاوى المعاصرة إنفاق أموال الزكاة على المتضررين من آثار الوباء، فقد ذكرت دار الإفتاء المصرية في إجابتها عن جواز إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية الذين اضطروا إلى الجلوس في بيوتهم؛ بسبب ظروف الوباء؛ مما أثَّر سلبًا على دخلهم، فأجابت بما يلي: "أحدث انتشار وباء كورونا في بلدان العالم كسادًا اقتصاديًا، وركودًا ماليًّا على المستوى الفردي والمجتمعي والدولي، ومن أكثر المواطنين تضررًا بهذه الظروف: العاملون بالأجور اليومية...حيث أدى التزامهم مع المواطنين بالمكث في البيوت... إلى تعطل ما كانوا يعتمدون عليه في كفاية أسرهم ورعاية ذويهم، فهم أكثر الطبقات تأثرًا وتضررًا بذلك، وأولى الناس تحققًا بصفة الفاقة والحاجة، فهم على ذلك أولى مصارف الزكاة استحقاقًا لها بوصف الفقر والمسكنة"(١).

وجاء في توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية لأحكام الزكاة: "يجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرًا... المنقطع الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة الفيروس فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يصل به إلى بلده ولو كان ذا يسار في بلده"(٢).

ثانيًا- يمكن تعجيل دفع أموال الزكاة قبل ميعادها إلى الفقراء والمساكين المتضررين بهذا الوباء، دلَّ على ذلك عدة أحاديث، منها:

أ- ما رواه الإمام البخاري، فعن الأعرج، عن أبي هريرة - ﷺ - قال: أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي - ﷺ -:"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله

١) فتاوى النوازل (وباء كورونا) :أ.د/شوقي إبراهيم علام، ص٤١٢- ٤١٣.

٢) المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان: "معالجة الشريعة الاسلامية لآثار جائحة كورونا" في الفترة ٦ - ٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م.

ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله – ﷺ – فهي عليه صدقة ومثلها معها"[١]، وفي آخر رواية الإمام مسلم:" وأما العباس فَهِيَ عَلَيَّ، ومثلها معها"[٢].

قال بدر الدين العيني:"وَفِيه:جَوَاز تَعْجِيل الزَّكَاة"[٣].

ب– ما رواه ابن ماجه وأبو داود، وغيرهما من حديث حُجَيَّةَ بْنِ عَدِي عن علي بن أبي طالب: أن العباس سأل النبي – ﷺ – في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ له في ذلك"[٤].

قال الشوكاني معلقًا على الحديثين السابقين:"والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولو لعامين"[٥].

ورد في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:"لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها، متى تحقق السبب، وهو ملك النصاب، وقبل حولان الحول عليها، ولا سيما إذا كانت لقضاء حاجة محتاج إليها، ويعتبر هذا تعجيلًا للواجب عليه، ومسارعة إلى الخير، وتحقيقًا لغرض من الأغراض التي شرعت من أجلها الزكاة، وهو سد خلة المحتاج"[٦].

وجاء في توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية لأحكام الزكاة:"يجوز

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:"وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"(١٢٢/٢) ، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها(٦٧٦/٢) ، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى(٤٧/٩) .

٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها(١٥/٣) ، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجبل الزكاة(٦٦/٣) ، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة(٥٤/٣) ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٣٢٧/٥) .

٥) نيل الأوطار(١٧٩/٤) .

٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد العشرون، أعلام المفتين:محمد عبده، حسونه النواوي، وآخرون، يُشرف على إصدراها فضيلة الشيخ جاد الحق(شيخ الأزهر) وآخرون، القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٧٤١٧.

تعجيل الزكاة لعام أو عامين بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا، وكذا يجوز تأخيرها بشروط ضيقة في حال تعذر وصول المال حقيقة أو حكمًا، أو القدرة على تحويله للمستحق"[١].

ثالثًا- توجيه النشاط الدعوي نحو إحياء التراث الإسلامي، بإظهار سبق الإسلام في تطبيق ما يُسمى بالإجراءات الاحترازية لمواجهة الأوبئة؛ مما يؤكد على شمولية الشريعة وقدرتها على استيعاب كافة النوازل والمستجدات، فقد جاء الهدي النبوي ببعض التوجيهات الحكيمة التي يلزم اتباعها، حال وقوع الأوبئة، وهي:

١- تطبيق الحجر الصحي المتمثل في عدم دخول الأراضي المصابة بالوباء أو الخروج منها كما أوصى بذلك النبي - ﷺ - فيما رواه الشيخان عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدًا، عن النبي - ﷺ - أنه قال:"إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"، وفي رواية الإمام مسلم: "سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها"[٢].

قال الإمام النووي بعدما ذكر أحاديث الباب في شرحه على صحيح مسلم:"وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور "[٣].

كما روى الشيخان - أيضًا - عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر - أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره

---

١) المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان:"معالجة الشريعة الاسلامية لآثار جائحة كورونا" في الفترة ٦ - ٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م.

٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون(١٣٠/٧) ، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها(١٧٣٩/٤) ، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد.

٣) شرح صحيح مسلم للنووي(٢٠٥/١٤) .

عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله – ﷺ – قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه"، وزاد الإمام مسلم في روايته: "فرجع عمر بن الخطاب من سرغ"(١).

قال الإمام ابن حجر:"وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة، فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة"(٢).

٢- عدم مخالطة المرضى، واجتناب انتقال العدوى، دلَّ على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله – ﷺ –:"لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"(٣).

وكذلك ما رواه الإمام مسلم، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثه، أن رسول الله – ﷺ – قال:"لا عدوى"، ويحدث، أن رسول الله – ﷺ – قال:"لا يورد ممرض على مصح"، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله – ﷺ – ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله:"لا عدوى"، وأقام على أن "لا يورد ممرض على مصح"... قال أبو سلمة: "ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا، أن رسول الله – ﷺ – قال:"لا عدوى" فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟"(٤).

وما رواه مسلم – أيضًا – عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي – ﷺ – "إنا قد بايعناك فارجع"(٥).

---

١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون(١٣٠/٧) ، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها(١٧٤٢/٤) ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر

٢) فتح الباري لابن حجر(١٨٧/١٠) .

٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَابُ الجُذَامِ، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة(١٢٦/٧) .

٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن(١٧٤٣/٤) .

٥) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه(١٧٥٢/٤) .

ذكر الفقهاء عند شروحهم لهذه الأحاديث بأنه لا تعارض بين نفي العدوى، وبين الأمر باجتناب المريض، فالمراد بنفي العدوى اعتقاد أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، لا بقدر الله، والمراد باجتناب المريض الإرشاد إلى ما قد يحدث من الضرر بقدر الله تعالى.

ذكر الإمام النووي في جمعه بين الحديثين: "قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لابفعل الله تعالى، وأما حديث لايورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"[١].

قال ابن الملقن: "أراد تعليم أن هذِه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإدامة مرضه... وفي قوله: "فر من المجذوم" أعلم أن الله جعل ذلك سببًا لذلك، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله"[٢].

رابعًا- توجيه إنفاق الأموال على البحوث العلمية في جميع المجالات التي تقدم حلولًا للمستجدات والنوازل، ويأتي مجال الصحة في مقدمة هذه المجالات؛ لذا لابد من زيادة الإنفاق على البحوث العلمية في مجال الصحة، خاصة البحوث التي تسعى إلى الوصول إلى الأدوية واللقاحات المضادة للأمراض المستحدثة.

١) شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/٢١٣-٢١٤) .
٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢٧/٤٢٣) .

وكذلك أيضًا الإنفاق على تطوير الخدمات الصحية المتمثلة في إمداد المستشفيات بكل ما تحتاجه من أجهزة وأدوات، وبناء مستشفيات جديدة مجهزة إن لزم الأمر، وكذلك العمل على تطوير معامل التحاليل، وأجهزة الأشعة، وجميع ما يتعلق بالخدمات الطبية؛ من أجل الوصول إلى أفضل مستوى طبي يمكن تقديمه للمريض.

الـــخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاةً وسلامًا على نبيه الأمين المبعوث رحمةً للعالمين، فبعد الانتهاء من هذا البحث، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١- أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بمقصد حفظ النفس، تمثل في تنوع وسائل الشريعة الغراء في حماية النفس من الهلاك، كالقصاص، وتحريم الانتحار، والحث على التداوي.

٢- عظمة الشريعة الإسلامية التي كفلت للإنسان حقوقه في جميع مراحل عمره؛ فلقد راعت ما يلقاه أو يجده الإنسان كلما تقدم به العمر من صعوبات في أداء الواجبات، فشُرعت الرخص في العبادات، كما جاءت الآداب الإسلامية حاثة على توقير كبار السن واحترامهم.

٣- تميز التشريع الإسلامي بالسبق في مواجهة الأوبئة والأمراض، بتشريعه لأحكام الطهارة، وتأسيسه لما يُسمى بالإجراءات الاحترازية لمواجهة الأوبئة.

٤- ترفض الشريعة الإسلامية القتل بكافة صوره وأشكاله، إلا ما أقره الكتاب والسنة، فالله وحده الأمر والحكم في إنهاء حياة الإنسان أو استمرارها، وليس لأحد من البشر هذا سواء فيما يتعلق بحياته أو حياة غيره.

٥- ترفض الشريعة الإسلامية الدعوات المنادية بالقتل الرحيم لكبار السن المصابين بفيروس كورونا، كما ترفض أسباب هذه الدعوات، سواء ما تعلَّق منها بادعاء البعض عدم انتفاع المجتمع من كبار السن، أو ما تعلَّق بنقض الإمكانيات الطبية اللازمة لإسعاف الجميع.

٦- ساوت الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع الإسلامي، فكافأت بينهم في الديات والقصاص، كما حرصت على تقديم الحقوق لهم على مستوى عادل، يكفل لكل فرد الحصول على حقه.

٧- تميَّز التشريع الإسلامي بوضع المرجحات الشرعية، التي يُرجع إليها حال تزاحم الناس على الحقوق؛ حرصًا منه على وصول الحقوق لأولى الناس بها دون محاباة أو تمييز.

٨- يندرج كبار السن المصابين بفيروس كورونا تحت المرجحات الشرعية حال التزاحم على العلاج، فلا يعد كبر السن مسوغًا لإيقاف العلاج عنهم، بل يتم علاجهم حال التزاحم وفقًا لما تقرره المرجحات الشرعية المعتبرة.

٩- يعد إعمال فقه المقاصد وتفعيله أمرًا مهمًا في ضبط أحكام النوازل والمستجدات؛ فمعرفة مقاصد التشريع له دور كبير في فهم النصوص وتوجيهها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الأحكام الفقهية الملائمة لهذه النوازل والمستجدات.

أهم التوصيات:

١- توجيه اهتمام الباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات الفقهية فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات التي لا يزال مجال البحث فيها واسعًا؛ من أجل الوصول إلى التكييف الفقهي الملائم لها؛ وبناءً عليه يتم ضبط أحكام هذه النوازل والمستجدات.

٢- التنسيق بين دور الفتاوى والمجامع الفقهية ومراكز البحوث الإسلامية في مناقشة ودراسة النوازل والمستجدات من أجل الوصول إلى نتائج تتسم بالشمول والتكاملية.

٣- يمكن إعداد موسوعة إسلامية شاملة تضم جميع أحكام المستجدات الفقهية الخاصة بالأوبئة، وترتيب مسائلها وفقًا للأبواب الفقهية.

قائمةُ المصادر والمراجع

أولًا- المراجع العربية:

١- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: فضيلة الشيخ/ عطية صقر، الجزء السادس، مراجعة وتصحيح وفهرسة الشيخ/سعد حسن محمد، المدرس بالأزهر الشريف، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى لمكتبة وهبة، ٢٠١١م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة:الدكتور محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- الأدب المفرد:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة:الثالثة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٧- الأشباه والنظائر :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- أصول الشاشي:نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٠-أنوار التنزيل وأسرار التأويل:ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

١١-البحر المحيط في أصول الفقه:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢-بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة:فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية.

١٣-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤-بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

١٥-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير :محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.

١٧-التعريفات الفقهية:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٨-تفسير القرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٩-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٠-تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]:زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢١-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٢-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٣-التوضيح لشرح الجامع الصحيح:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة:الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٦-جمهورية أفلاطون:أفلاطون، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٧-حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه:محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
٢٨-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق:حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩-الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (كتاب الجنايات، كتاب السياسة الشرعية، كتاب الطب)، جمع وترتيب:وحدة البحث العلمي، الجزء الحادي عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٠-زاد المسير في علم التفسير:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة:الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣١-سبل السلام:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢-سنن ابن ماجه:ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣-سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق:شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤-سنن الترمذي:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٥-السنن الكبرى:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦-شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة:الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٧-شرح سنن أبي داود:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، حققه: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٣٨-شرح سنن أبي داود:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة:الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٣٩-شرح صحيح البخارى لابن بطال:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة:الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤١-صحيح الجامع الصغير وزياداته:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، د.ط.

٤٢-صحيح سنن أبي داود:الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣-ضعيف أبي داود - الأم:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٤٤-ضعيف سنن الترمذي:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٥-الطرق الحكمية:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٦-علم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
٤٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.
٤٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد العشرون، أعلام المفتين:محمد عبده، حسونه النواوي، وآخرون، يُشرف على إصدراها فضيلة الشيخ جاد الحق(شيخ الأزهر) وآخرون، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٩-فتاوى النوازل (وباء كورونا):أ.د/شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٢٠م، الطبعة الأولى.
٥٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.
٥١-فتح الباري شرح صحيح البخاري:زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٥٢–الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥٣–فيض القدير شرح الجامع الصغير:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة:الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٤–قتل المرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور:محمد الهواري، ستوكهولم ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٥–القتل بدافع الشفقة:د/ السيد عتيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، بدون طبعة.

٥٦–قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (١٣٩٨– ١٤٢٤هـ / ١٩٩٧– ٢٠٠٤م)، الطبعة الثانية.

٥٧–قضايا فقهية معاصرة:د/ عبدالحق حميش، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٨–القواعد:أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٩–كتاب التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦٠-كتاب العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق:د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق:حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.

٦٤-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦٥-المعجم الأوسط:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.

٦٦-معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧-المنثور في القواعد الفقهية:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩–المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٧٠–الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١–نيل الأوطار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٢–الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق:صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثانيًا– المراجع الأجنبية:

BACON, The Advancement of Learning , EDITED BY:WILLIAM ALDIS WRIGHT, M.A, HON. D.C.L. AND LL.D, FELLOW AND VICE –MASTER OF TRINITY COLLECE, CAMRIDGE, Fifth Edition, Oxford, AT THE CLARENDON PRESS.

ثالثًا- المؤتمرات والندوات:

١- توصيات الندوة الطبية الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

٢- فتاوى البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق لـه ٢٥- ٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان:"المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

٣- المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان:"معالجة الشريعة الاسلامية لآثار جائحة كورونا" في الفترة ٦ – ٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م.

٤- المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان:"الطب المتكامل"، والذي عُقد في الفترة من (٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠م).

رابعًا- المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالميةwww.who.int/ar

٢- موقع جريدة البيان الإماراتية، www.albayan.ae

٣- موقع فرانسس ٢٤- www.france24.com

٤- موقع مونت كارلو الدولية www.mc-doualiya.com

٥- موقع سكاي نيوز عربية – باريس – /www.skynewsarabia.com

٦- موقع إضاءات ida2at.com

٧- موقع إضاءات الإخباريida2at.org/news .

٨- موقع عربي B.B.C NEWS – –www.bbc.com/arabic

٩- الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع.www.youm7.com

١٠-الموقع الرسمي لجريدة الحوار المتمدن www.ahewar.org

١١-موقع إسلام أون لاين islamonline.net